

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة (دولية) ليصبح :

الالتزام بإعلان المصروفات الدراسية بالجنيه المصرى فى مكان ظاهر بالمدرسة

وكذا تحصيلها بالعملة المصرية من جميع الطلاب ، مع ضرورة إخطار الوزارة بقيمة المصروفات

قبل بداية كل عام دراسى شهر على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفن

أ. د. الهلالى الشربينى